

العروة الوثقى

(381) الفطري ومن وجب قتله في الشرع (1270) فلا يسوِّغ التيمم ، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه ، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض (1271) ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها (1272) وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها (1273) ، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل. [1080] مسألة 22 : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم ، لأن وجود الماء النجس (1274) حيث إنه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر _____ = هذا المسوغ إذا كان ممن يهمله أمره وربما يندرج في غيره وفيما عدا ذلك لا يسوغ التيمم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل. (1270) (ومن وجب قتله في الشرع) : وجوب قتله بكيفية خاصة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشاً . (1271) (كخوف حدوث مرض) : بالنسبة إلى نفسه أو من في حضنته ويختص الوجوب في الأول بالمرض الذي يبلغ حد الإضرار المحرم بالنفس. (1272) (التي لا يجب حفظها) : إذا كانت ممن يهمله أمرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج - كما تقدم - وأما في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية. (1273) (التي يجب إتلافها) : بأي وجه. (1274) (لان وجود الماء النجس) : بل لانه يكفي في هذا المسوغ خوف العطش ، ولو لم يكن بحد يجوز شرب الماء النجس.